

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 جوان 2014

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يخضع نشاط شركة يتمثل في صنع وتحويل البلاستيك وتستعمل مواد أولية غير موردة للمعلوم للمحافظة على البيئة، يشرفني إعلامكم أن المعلوم للمحافظة على البيئة يستوجب على رقم المعاملات المتأتي من بيع المنتجات الواردة بالقائمة المدرجة بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويحتسب المعلوم بنسبة 5% من رقم المعاملات خال من الأداءات مع العلم أن المعلوم لا يستوجب على المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور والمنصوص عليها بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة عند الإنتاج من المعلوم للمحافظة على البيئة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 471 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المشكور العام للدراسات

والتشريع الجنائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي